

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ف

بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ ف بشأن كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم وإلزامهم بدفع الإشتراكات الضمانية عن فترات توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه .

الأخوة / مدراء الإدارات والمكاتب .

الأخوة / مدراء الفروع .

بعد التحية : .

رداً على الاستفسارات الواردة إلينا حول إلزام العاملين لحساب أنفسهم بدفع الإشتراكات الضمانية عن فترات توقفهم أو انتهاء نشاطهم .

نفيدكم بالآتي :

أولاً : الإشتراكات الضمانية المستحقة عن العاملين لحساب أنفسهم تحدد وفقاً للمادة (٣١) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وقرار أمين الجنة الشعبية للصندوق بشأن تحديد شرائح الدخل المفترضة للعاملين لحساب أنفسهم على أساس اختيار المشترك لدخل مفترض يتراوح بين (١٥٠) د.ل إلى (٦٠٠) د.ل شهرياً على أن يعتمد هذا الدخل من قبل فرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخل المشترك الصافي الفعلى أي المبلغ الباقي بعد إستنزال كافة المصاريف من دخله الإجمالي وذلك استهادء بالعوامل المبينة بالمادة (٣٢) من اللائحة المذكورة وهي :

أ) رأس المال المنشأة .

ب) حجم أعمالها وأنشطتها وميزانياتها التقديرية .

ج) حساب الأرباح والخسائر في السنة أو السنوات الماضية .



د) الضرائب المدفوعة عن دخلها في السنوات المذكورة .

وإذا ما تبين لفرع صندوق الضمان الاجتماعي أن هناك قرائن على عدم صحة الدخل المفترض الذي اختاره المشترك فإن من حقه تعديله بقرار مسبب من جانبه ويحدد الإشتراك على أساس ما ورد بهذا القرار ويظل سارياً لمدة ستة ما لم يلغ أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ثانياً : دفع الإشتراكات الضمانية عن فترات التوقف عن العمل من عدمه:-
باستعراض أحكام المادة (32) من قانون الضمان الاجتماعي والمواد من (23) إلى (25) و (44) إلى (46) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش نجدها تقضي بالزام جهات العمل بدفع الإشتراكات الضمانية بالكامل بما فيها " حصة المشترك " عن فترات توقف المضمون المشترك عن العمل لأسباب مشروعة كالإعارة والندب والبعثة والتجنيد والإجازة بدون مرتب أو حرمانه من مرتبه أو دخله بسبب الخصم أو الجزاءات أو الإستقطاعات أيا كانت وذلك لضمان إستمرارية إحتساب مدة خدمته التقاعدية في نظام الضمان الاجتماعي لأن علاقة العمل أو الخدمة خلال فترات التوقف لأسباب مشروعة مازالت قائمة لم تنته .


أما إذا إنقطع المشترك عن العمل بدون سبب مشروع فإن جهة العمل غير ملزمة بدفع الإشتراكات الضمانية عن فترة إنقطاعه ومن حقها إنهاء خدماته وفق تشريعات العمل السارية .

ولما كانت هذه الأحكام خاصة بالعاملين لدى جهات عمل ولا تتطبق على العاملين لحساب أنفسهم إذ أن توقف العاملين لحساب أنفسهم عن العمل غالباً ما تكون لأسباب خارجة عن إرادتهم ويترتب عليها فقدانهم لدخولهم كتوقف النشاط بسبب هلاك الآلة التي يستعملها العامل لحساب نفسه أو حدوث حريق في منشأته أو إصابة محصوله بأفة أو بفيضان وغير ذلك من العوامل الطارئة التي يترتب عليها توقف النشاط وعدم الحصول على دخل منه لفترة قد تكون مؤقتة أو طويلة .

وقياساً على الأحكام الواردة بالموجات المذكورة أعلاه فإنه إذا توقف العامل لحساب نفسه عن مزاولة نشاطه يراعى الآتي :

أ - إذا قام العامل لحساب نفسه بالإبلاغ عن توقف النشاط خلال المدة المحددة بالمادة (25) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش يعفى من الالتزام بسداد الإشتراكات الضمانية عن مدة التوقف .

ب - أما إذا تم الإبلاغ عن توقف النشاط بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها بالمادة (25) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش فإنه يلزم بسداد الإشتراكات الضمانية المستحقة حتى تاريخ الإبلاغ .



ج - في حالة إنتهاء نشاط العامل لحساب نفسه فإنه يلزم بسداد الإشتراكات الضمانية المستحقة حتى تاريخ إنتهاء النشاط .

على أن يتم الإبلاغ على النموذج المعد لذلك ويبين فيه تاريخ التقديم وتسجيله في سجل الوارد لدى فرع الصندوق المختص .

وفي جميع الأحوال على قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش بفرع الصندوق المختص التثبت من صحة البيانات من خلال الزيارات الميدانية والأدلة والمستندات المقدمة من العامل لحساب نفسه .

وبناء عليه يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



د . أحمد على بالتمير
أمين اللجان الشعبية لصندوق



التاريخ : 22 ربیع
الموافق : 27 . 8 . 2005